

قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٢
بتاريخ ٢٠١٢/ ٧/ ٢٠
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك التعمير والاسكان

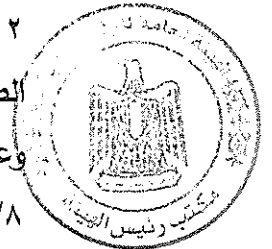
رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٣٣) لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك التعمير والاسكان برقم (٢٨٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٩/٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٦/٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/٧/٨.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصى البندين (١ ، ١/٢) من المادة (٦) والمادة (١١) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١/٩) وصدر



٤٦٠٢٦

البند (٥) من المادة (١٤) والمادتين (١٥ ، ١٦) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)
مادة (٦) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
١- أجر الاشتراك :-

(أ) أجر الاشتراك الذى تصرف على أساسه المزايا :-
هو الأجر الأساسى الشهري فى ٢٠٠٢/١/١ متضمناً العلاوات الاجتماعية الممنوحة حتى هذا التاريخ مع زيادة فرضية قدرها ٤% مركبة سنوياً وبالنسبة لمن انضم لعضوية الصندوق بعد ذلك التاريخ هو الأجر الأساسى متضمناً العلاوات الاجتماعية الممنوحة فى تاريخ إنضمامه للصندوق مع زيادة فرضية قدرها ٤% مركبة سنوياً.

على أن يكون الحد الأقصى لهذا الأجر وفقاً للجدول التالى :-

الدرجة الوظيفية	الحد الأقصى (بالجنيه)
رئيس مجلس الإدارة	٤٠٠٠
نائب رئيس مجلس الإدارة - مساعد العضو المنتدب	٣٥٠٠
رئيس قطاع	٢٠٠٠
مدير إدارة عامة	١٧٥٠
مدير إدارة	١٥٠٠
مدير مساعد	١٢٥٠
رئيس قسم	١١٥٠
وكيل رئيس قسم	١٠٥٠
مصرفى أول	٩٠٠
مصرفى ثان	٧٠٠
مصرفى ثالث	٦٠٠
كاتب رابع	٥٠٠
حرفى أ	٤٠٠
حرفى ب	٣٠٠



٤٦٠٧٦

ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة
اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(ب) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات:-

هو الأجر الأساسى الشهري فى ٢٠٠٢/١/١ متضمناً العلاوات الاجتماعية
الممنوحة حتى هذا التاريخ مع زيادة فرضية قدرها ٧% مركبة سنوياً وبالنسبة لمن
إنضم لعضوية الصندوق بعد ذلك التاريخ هو الأجر الأساسى متضمناً العلاوات
الاجتماعية الممنوحة فى تاريخ إنضمامه للصندوق مع زيادة فرضية قدرها ٧%
مركبة سنوياً.

٢- الاشتراكات :-

تتكون الاشتراكات مما يلى :-

(١) اشتراكات شهرية يدفعها الأعضاء بواقع ١٧,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة
(١/٦/ب).

مادة (١١) :

لا يتمتع بالمزايا المقررة فى هذا النظام سوى العاملين الحاليين بالبنك الذين قبلوا الاشتراك
فى الصندوق قبل تاريخ العمل به، وأيضاً العاملين الذين يعينون فيما بعد بالبنك اعتباراً من
تاريخ تثبيتهم بشرط ألا يتجاوز عمر أى منهم عن ٣٦ عاماً وأن يقر كتابة قبوله بهذا
النظام منذ تاريخ التعيين وأدائه الاشتراكات المستحقة اعتباراً من أول شهر التثبيت.

على أنه يجوز قبول من جاوز عمرهم هذا الحد بشرط سداد دفعة اشتراك تقدر بعدد شهور
من أجر الاشتراك عند التعيين طبقاً للجدول التالى :-

السن عند الاشتراك	عدد شهور دفعة الاشتراك
٣٧	٤,٠٧
٣٨	١٠,٦٣
٣٩	١٧,٣٩
٤٠	٢٤,٣٥
٤١	٢٧,٦٥
٤٢	٣٠,٧٦
٤٣	٣٣,٦٥
٤٤	٣٦,٣١
٤٥	٣٨,٦٨



٤٠,٧٣	٤٦
٤٢,٤٢	٤٧
٤٣,٧٠	٤٨
٤٤,٥١	٤٩
٤٤,٨١	٥٠
٤٤,٥٣	٥١
٤٣,٥٩	٥٢
٤١,٩١	٥٣
٣٩,٤١	٥٤
٣٥,٩٨	٥٥
٣١,٥٠	٥٦
٢٥,٨٣	٥٧
١٨,٨٢	٥٨
١٠,٢٨	٥٩

- يحسب السن عن الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٤) :

تصرف المزايا التأمينية التالية فى الأحوال المبينة فيما يلى:-

- (١) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائتين وأربعين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/١/٦).
فى حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :-
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع اثنى عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/١/٦) وذلك عن كل سنة خدمة بالجهة ويحد أدنى ٥٥ شهراً من هذا الأجر ويحد أقصى ٢٤٠ شهراً من ذات الأجر، ويسرى الحد الأدنى على الأعضاء المؤسسين الموجودين بخدمة الجهة فى تاريخ انشاء الصندوق.



- (٣) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم:-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع اثنى عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد

بالمادة (١/٦/أ) وذلك عن كل سنة خدمة بالجهة ويحدد أدنى ٥٥ شهراً من هذا الأجر ويحدد أقصى ٢٤٠ شهراً من ذات الأجر.

٤) في حالة إنتهاء الخدمة أو إنتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل :-
يرد للعضو إجمالى الاشتراكات المسددة منه.

٥) في حالة إنتهاء الخدمة بقرار سيادى دون طلب العضو أو بسبب المعاش المبكر بشرط بلوغ العضو ٤٥ عاماً :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع اثنى عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٦/أ) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بافتراض بلوغ سن الستين ويحدد أقصى ٢٤٠ شهراً من ذات الأجر ثم تخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلى الى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ الستين ثم تصرف طبقاً للجدول الآتى على أن يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية الاشتراكات المسددة من العضو :-

.....

٩) أحكام عامة عند حساب المزايا :

١- الحد الأقصى للمزايا التأمينية فى جميع الحالات السابقة مبلغ أربعمائة وثمانون ألف جنيه.

مادة (١٥) :

تحسب مدة التجنيد الإجبارى ضمن مدة الاشتراك بشرط سداد الاشتراكات المحددة بالمادة (٢٠١/٢/٦) من هذا النظام.

مادة (١٦) :

لا تزول صفة العضوية فى حالات النذب أو الاجازات الخاصة أو الاعارات الداخلية أو الخارجية والاجازات الدراسية والبعثات العلمية أو الاستدعاء أو الاستبقاء على أن يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة بالمادة (٢/٦) من هذا النظام وذلك خلال المدد المشار إليها وفى حالة عدم السداد يعامل وفقاً لأحكام المادة (٧) من ذات النظام.

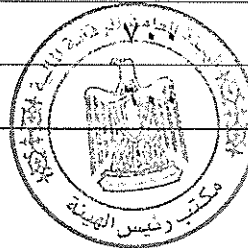
ثانياً : إلغاء البند (٦) من المادة (١٤) من الباب الثالث (المزايا).

مادة (٢) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

عادل منير
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين ببنك التعمير والاسكان
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٩٠٥٤) لسنة ٢٠١٢

النص المعدل	النص الحالى
الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٦) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد ب : ١- أجر الاشتراك :- أ) أجر الاشتراك الذى تصرف على أساسه المزايا :- هو الأجر الأساسى الشهري فى ٢٠٠٢/١/١ متضمناً العلاوات الاجتماعية الممنوحة حتى هذا التاريخ مع زيادة فرضية قدرها ٤% مركبة سنوياً وبالنسبة لمن انضم لعضوية الصندوق بعد ذلك التاريخ هو الأجر الأساسى متضمناً العلاوات الاجتماعية الممنوحة فى تاريخ إنضمامه للصندوق مع زيادة فرضية قدرها ٤% مركبة سنوياً. على أن يكون الحد الأقصى لهذا الأجر وفقاً للجدول التالى :-	الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٦) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد ب : ١- تعريف أجر الاشتراك :- أ) أجر الاشتراك الذى تصرف على أساسه المزايا :- هو الأجر الأساسى الشهري فى ٢٠٠٢/١/١ متضمناً العلاوات الاجتماعية الممنوحة حتى هذا التاريخ وبتزايد هذا الأجر زيادة فرضية قدرها ٤% سنوياً مركبة بحيث يكون الحد الأقصى لهذا الأجر وفقاً للجدول التالى :-
الحد الأقصى (بالجنيه)	الوظيفة
٤٠٠٠	رئيس مجلس الإدارة
٣٥٠٠	نائب رئيس مجلس الإدارة
٢٠٠٠	رئيس قطاع
١٧٥٠	مدير إدارة عامة
١٥٠٠	مدير إدارة
١٢٥٠	مدير مساعد
١١٥٠	رئيس قسم
١٠٥٠	وكيل رئيس قسم
٩٠٠	مصرفى أول
	مصرفى ثان
	مصرفى ثالث



١٠٥٠	وكيل رئيس قسم
٩٠٠	مصرفى أول
٧٠٠	مصرفى ثان
٦٠٠	مصرفى ثالث
٥٠٠	كاتب رابع
٤٠٠	حرفى أ
٣٠٠	حرفى ب

٥٠٠	كاتب رابع
٤٠٠	حرفى أ
٣٠٠	حرفى ب

ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(ب) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات:-
هو الأجر الأساسى الشهري فى ٢٠٠٢/١/١ متضمناً العلاوات الاجتماعية الممنوحة حتى هذا التاريخ مع زيادة فرضية قدرها ٧% مركبة سنوياً وبالنسبة لمن انضم لعضوية الصندوق بعد ذلك التاريخ هو الأجر الأساسى متضمناً العلاوات الاجتماعية الممنوحة فى تاريخ إنضمامه للصندوق مع زيادة فرضية قدرها ٧% مركبة سنوياً.

(ب) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات:-
الأجر الفعلى فى ٢٠٠٢/١/١ متضمناً العلاوات الاجتماعية الممنوحة فى سنة تحصيل الاشتراكات وبتزايد هذا الأجر بما لا يقل عن ٧% سنوياً مركبة دون أية إضافات أخرى أياً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية تعتمد عليها الهيئة.



الاشتراكات :-

الاشتراكات :-

تتكون الاشتراكات مما يلى :-

تتكون الاشتراكات مما يلى :-

(١) اشتراكات شهرية يدفعها الأعضاء بواقع ١٧,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٦/ب).

(١) اشتراكات شهرية يدفعها الأعضاء بواقع ١٣,٤% من أجر الاشتراك.

مادة (١١) :

مادة (١١) :

لا يتمتع بالمزايا المقررة فى هذا النظام سوى العاملين الحاليين بالبنك الذين قبلوا الاشتراك فى الصندوق قبل تاريخ العمل به، وأيضاً العاملين الذين يعينون فيما بعد بالبنك اعتباراً من تاريخ تثبيتهم بشرط ألا يتجاوز عمر أى منهم عن ٣٦ عاماً وأن

لا يتمتع بالمزايا المقررة فى هذا النظام سوى العاملين الحاليين بالبنك الذين قبلوا الاشتراك فى الصندوق قبل تاريخ العمل به، وأيضاً العاملين الذين يعينون فيما بعد بالبنك اعتباراً من تاريخ تثبيتهم بشرط ألا يتجاوز عمر أى منهم عن ٣٨ عاماً وأن

يقر كتابة قبوله بهذا النظام منذ تاريخ التعيين وأدائه الاشتراكات المستحقة إعتباراً من أول شهر التثبيت.

على أنه يجوز قبول من جاوز عمرهم هذا الحد بشرط سداد دفعة اشتراك تقدر بعدد شهور من أجر الاشتراك عند التعيين طبقاً للجدول التالى :-

عدد شهور دفعة الاشتراك	السن عند الاشتراك
٤,٠٧	٣٧
١٠,٦٣	٣٨
١٧,٣٩	٣٩
٢٤,٣٥	٤٠
٢٧,٦٥	٤١
٣٠,٧٦	٤٢
٣٣,٦٥	٤٣
٣٦,٣١	٤٤
٣٨,٦٨	٤٥
٤٠,٧٣	٤٦
٤٢,٤٢	٤٧
٤٣,٧٠	٤٨
٤٤,٥١	٤٩
٤٤,٨١	٥٠
٤٤,٥٣	٥١
٤٣,٥٩	٥٢
٤١,٩١	٥٣
٣٩,٤١	٥٤
٣٥,٩٨	٥٥
٣١,٥٠	٥٦
٢٥,٨٣	٥٧

يقر كتابة قبوله بهذا النظام منذ تاريخ التعيين وأدائه الاشتراكات المستحقة إعتباراً من أول شهر التثبيت.

على أنه يجوز قبول من جاوز عمرهم هذا الحد بشرط سداد دفعة اشتراك تقدر بعدد شهور من المرتب الأساسى عند التعيين طبقاً للجدول التالى :-

عدد شهور دفعة الاشتراك	السن عند الاشتراك
٧,٥٩	٣٩
١٣,٨٤	٤٠
١٦,٨٤	٤١
١٩,٧٠	٤٢
٢٢,٤٠	٤٣
٢٤,٩٠	٤٤
٢٧,١٨	٤٥
٢٩,٢٠	٤٦
٣٠,٩٣	٤٧
٣٢,٣٣	٤٨
٣٣,٣٥	٤٩
٣٣,٩٤	٥٠

- يحسب السن على أنه السن الأقرب فى تاريخ الالتحاق بالصندوق.



٤٦٧٧٦

١٨,٨٢	٥٨
١٠,٢٨	٥٩

- يحسب السن عن الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٤) :

تصرف المزايا التأمينية التالية في الأحوال المبينة فيما يلي:-

(١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائتين وأربعين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/١/٦).

(٢) في حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع اثني عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/١/٦) وذلك عن كل سنة خدمة بالجهة ويحد أدنى ٥٥ شهراً من هذا الأجر ويحد أقصى ٢٤٠ شهراً من ذات الأجر، ويسرى الحد الأدنى على الأعضاء المؤسسين الموجودين بخدمة

الجهة في تاريخ انشاء الصندوق.

(٣) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم:-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع اثني عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/١/٦) وذلك عن كل سنة خدمة بالجهة ويحد أدنى ٥٥ شهراً من هذا

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٤) :

تصرف المزايا التأمينية التالية في الأحوال المبينة فيما يلي:-

في حالة انتهاء الخدمة قبل سن الستين بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم تصرف مكافأة ولاء بواقع مائتى شهر من أجر الاشتراك.

(٢) في حالة بلوغ العضو سن الستين وهو في خدمة البنك

تصرف له مكافأة ولاء بواقع مرتب عشرة شهور من أجر الاشتراك عن كل سنة خدمة بالبنك ويحد أدنى ٥٥ شهراً من هذا الأجر ويحد أقصى ٢٠٠ شهر من ذات الأجر، ولا يسرى استفادة العضو من الحد الأدنى الا بالنسبة لأعضاء المؤسسين الموجودين بخدمة البنك في تاريخ انشاء الصندوق، وأما من يتم انضمامهم الى عضوية الصندوق بعد هذا التاريخ فإن المزايا تكون بواقع عشرة أشهر عن كل سنة اشتراك بالصندوق ويحد أقصى ٢٠٠ شهر من هذا الأجر.

(٣) عند انتهاء الخدمة قبل بلوغ سن الستين بسبب العجز

الجزئى المنهى للخدمة تصرف مكافأة ولاء كما فى حالات بلوغ سن الستين وحتى تاريخ انتهاء الخدمة ويحد أدنى يبلغ مرتب ٥٥ شهراً من أجر الاشتراك الأخير ويحد

أقصى ٢٠٠ شهر من هذا الأجر.

(٤) فى حالة إنتهاء الخدمة بناء على استقالة العضو أو فصله ترد له كافة الاشتراكات الفعلية التى خصمت منه.

(٥) فى حالة انتهاء الخدمة بالبنك قبل سن الستين بقرار من سلطة البنك دون طلب من العامل فإنه يستحق العضو الميزة التأمينية بواقع عشرة أشهر عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق ثم تخفض طبقاً للجدول الآتى :-

السن	النسبة المئوية للميزة المخفضة
٢٠٠	٧%
٢١	٧%
٢٢	٨%
٢٣	٨%
٢٤	٩%
٢٥	٩%
٢٦	١٠%
٢٧	١١%
٢٨	١١%
٢٩	١٢%
٣٠	١٣%
٣١	١٤%
٣٢	١٥%
٣٣	١٦%
٣٤	١٧%
٣٥	١٨%
٣٦	٢٠%
٣٧	٢١%

الأجر ويحد أقصى ٢٤٠ شهراً من ذات الأجر.

(٤) فى حالة إنتهاء الخدمة أو إنتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل :-

يرد للعضو إجمالى الاشتراكات المسددة منه.

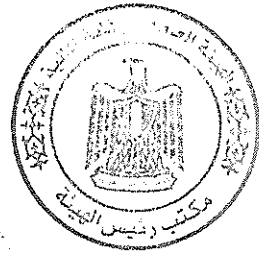
(٥) فى حالة انتهاء الخدمة بقرار سيادى دون طلب العضو أو بسبب المعاش المبكر بشرط بلوغ العضو ٤٥ عاماً :-
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع اثنى عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/١/أ) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بافتراض بلوغ سن الستين ويحد أقصى ٢٤٠ شهراً من ذات الأجر ثم تخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلى الى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ الستين ثم تصرف طبقاً للجدول الآتى على أن يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية الاشتراكات المسددة من العضو :-

كما هو



٤٦٠٧٦

كما هو



٤٦.٧٦

يلغى

- (٦) في حالة انتهاء الخدمة بطلب من العضو للمعاش المبكر ويشترط بلوغه ٤٥ عاماً يستحق العضو صرف ميزة بنسبة عشرة شهور عن كل سنة اشتراك بالصندوق ثم تخفض طبقاً للنسب الواردة في الجدول كما في البند

٣٨	%٢٣
٣٩	%٢٤
٤٠	%٢٦
٤١	%٢٨
٤٢	%٣٠
٤٣	%٣٢
٤٤	%٣٤
٤٥	%٣٦
٤٦	%٣٩
٤٧	%٤١
٤٨	%٤٤
٤٩	%٤٨
٥٠	%٥١
٥١	%٥٤
٥٢	%٥٨
٥٣	%٦٢
٥٤	%٦٧
٥٥	%٧١
٥٦	%٧٦
٥٧	%٨٢
٥٨	%٨٧
٥٩	%٩٣
٦٠	%١٠٠

السابق ويكون الحد الأدنى للميزة مساوياً للاشتراكات المدفوعة من العضو.

(٩) أحكام عامة عند حساب المزايا :

١ - الحد الأقصى للمزايا التأمينية فى جميع الحالات السابقة مبلغ أربعمائة ألف جنيه.

٢ - يعرف رد الاشتراكات عند حساب المزايا : بأنه الأجر الاشتراك المحدد بالبند (١/أ) من المادة (٦) مضروباً فى عدد سنوات الاشتراك بدون تقريب مضروباً فى ٢,٦.

مادة (١٥) :

تحسب مدة التجنيد الإلجبارى ضمن مدة الاشتراك بشرط سداد الاشتراك الشهري بواقع ١٣,٤% بالإضافة الى مرتب شهر يتم خصمه من الأرباح السنوية المستحقة للعضو كاشتراك بالصندوق.

مادة (١٦) :

لا تزول صفة العضوية فى حالات الندب والاجازات الخاصة والاجازات الداخلية أو الخارجية والاجازات الدراسية والبعثات العلمية والاستدعاء والاستبقاء على أن يقوم العضو بسداد حقه من الاشتراكات وحصة البنك عنه على أن يتدرج أجر الاشتراك وأجر الميزة وإلا تسقط هذه المدة من حساب الميزة عند بلوغ سن الستين ويثبت الأجر الذى تحسب على أساسه الميزة عند هذا التاريخ.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٥٥) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام الى التقرير

(٩) أحكام عامة عند حساب المزايا :

١ - الحد الأقصى للمزايا التأمينية فى جميع الحالات السابقة مبلغ أربعمائة وثمانون ألف جنيه.

٢ - يعرف رد الاشتراكات عند حساب المزايا بإجمالى الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (١٥) :

تحسب مدة التجنيد الإلجبارى ضمن مدة الاشتراك بشرط سداد الاشتراكات المحددة بالمادة (٢٠١/٢/٦) من هذا النظام.

مادة (١٦) :

لا تزول صفة العضوية فى حالات الندب أو الاجازات الخاصة أو الاعازات الداخلية أو الخارجية والاجازات الدراسية والبعثات العلمية أو الاستدعاء أو الاستبقاء على أن يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة بالمادة (٢/٦) من هذا النظام وذلك خلال المدد المشار إليها وفى حالة عدم السداد يعامل وفقاً لأحكام المادة (٧) من ذات النظام.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٥٥) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام



إلى التقرير الاكتواري (وملاحقه إن وجدت)، وأقرته الهيئة
عن فحص المركز المالي للصندوق.
- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.

الاكتواري بفحص المركز المالي للصندوق.

